



تقرير ظلّ مقدم من

مركز جنيف الدولي للعدالة

إلى

لجنة مناهضة التعذيب

بمناسبة استعراض التقرير الدوري للمملكة المتحدة

الدورة السادسة والستون

23 نيسان - 17 ايار 2019

جنيف، سويسرا

## المقدمة

1. يسر مركز جنيف الدولي للعدالة تقديم هذا الطلب إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (اللجنة) بشأن حالة امتثال المملكة المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب (الاتفاقية).
2. منذ تأسيسه، تعامل المركز مع قضايا العدالة والمساءلة. ويحافظ المركز على شراكات مع العديد من المنظمات غير الحكومية والمحامين وشبكة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط. من خلال هذه القنوات، يتلقى المركز وثائق وأدلة حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من البلدان، بما في ذلك العراق، فور حدوثها. ويقدم المركز تقاريره عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال مشاركته المنتظمة في دورات مجلس حقوق الإنسان والى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

## خلفية

3. كانت المملكة المتحدة (المملكة المتحدة) جزءاً من التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة والذي غزا العراق بطريقة غير شرعية في مارس 2003. وتلا الغزو احتلال للبلاد ساهمت فيه القوات العسكرية البريطانية. وعلى الرغم من أن تورط المملكة المتحدة في الاحتلال انتهى رسمياً في يونيو 2004 بحكومة مؤقتة جديدة تتولى السلطة في العراق، بقيت القوات البريطانية في العراق بناءً على طلب الحكومة العراقية الجديدة حتى انسحابها الكامل في مايو 2011.
4. في عام 2009، أنشأت حكومة المملكة المتحدة تحقيقاً (يُطلق عليه رسمياً "التحقيق في العراق") لدراسة ظروف مشاركة المملكة المتحدة في الغزو ودورها اللاحق في احتلال العراق. فيما يتعلق بقرار الغزو، خلص التحقيق إلى أن "الظروف التي تفرّرت فيها وجود أساس قانوني للعمل العسكري البريطاني كانت بعيدة عن أن تكون مرضية". وقال رئيس لجنة التحقيق "إن أساس قرار رئيس الوزراء توني بليير، غير واضح، ويتضمن معلومات استخباراتية وتقييمات معيبة ولم يتم الطعن فيه، فيما كان ينبغي ذلك". "كما قرّر التحقيق أن المملكة المتحدة فشلت في ان تضع في الاعتبار حجم مهمّة استقرار العراق وإدارته وإعادة بنائه وأن جهودها في عراق ما بعد الصراع لم تضاه أبدأ حجم التحدي". لقد دخلت المملكة المتحدة في غزو العراق دون موارد كافية وأصبحت تركز بشكل أساس على سحب قواتها من العراق في أسرع وقت ممكن<sup>1</sup>.
5. أثناء وجودها في العراق، كانت القوات البريطانية تدير عدّة مراكز احتجاز. تعرّض الكثير من المحتجزين فيها للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والعنف الجنسي وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي أفراد الجيش البريطاني. ومات بعض المعتقلين نتيجة لسوء معاملتهم أو قتلوا على أيدي الجنود. وفي إحدى الحالات التي يتم التناقصي فيها حالياً، تعرّض المعتقل للضرب وهو غير واع، وحُبس عارياً في زنزانية انفرادية تعيش فيها الفئران، وتم إطعامه مراراً وتكراراً بالقوة عندما كان في إضراب عن الطعام. وقد ظلّ في الظلام لأكثر من عامين<sup>2</sup>. ومن الحالات الأخرى هي حالة

<sup>1</sup> Sir John Chilcot's Public Statement, 2 July 2016, UK National Archives, <https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20171123124608/http://www.iraqinquiry.org.uk/the-inquiry/sir-john-chilcots-public-statement/>.

<sup>2</sup> UK Government Demands Secrecy for High-Profile Torture Case, Middle East Eye (8 Mar. 2017), <https://www.middleeasteye.net/news/uk-government-demands-secrecy-high-profile-torture-case>.

(بهاء موسى) الذي توفي بعد تعرّضه للضرب المُبرّح في غرفة استجواب<sup>3</sup>. وكشف التحقيق في وفاة بهاء موسى أن أفراد الجيش كانوا يستخدمون أساليب استجوابٍ معزولة ترقى إلى حدّ التعذيب. ولقد أدّت هذه القضايا وغيرها إلى حكمٍ صادر عن المحكمة العليا البريطانية بأن القوات البريطانية ووزارة الدفاع انتهكت اتفاقيات جنيف بالطريقة التي تعاملت بها مع المدنيين المحتجزين<sup>4</sup>. كما وثق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ما لا يقل عن سبع حالات وفاة على أيدي أفراد الجيش البريطاني في العراق<sup>5</sup>.

## العدالة لضحايا التعذيب العراقيين

6. يرغب مركز جنيف الدولي للعدالة في التعبير عن قلقه بشأن الوقت الطويل الذي تستغرقه المملكة المتحدة لمعالجة حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرّض لها المواطنون العراقيون على أيدي أفراد عسكريين بريطانيين عقب غزو العراق عام 2003. إن المادة 7 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تنصّ على أنه، "مع ضمان المعاملة العادلة للمتهم، يجب أن تتم الملاحقة القضائية لمزاعم التعذيب من قبل الدولة بنفس الطريقة المُتبعة في حالة أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة". ونحن نتساءل عمّا إذا كانت الكيانات والإجراءات الخاصّة العديدة والمختلفة التي أستخدمت لمعالجة هذه الحالات تمتثل لهذا الالتزام. ويلاحظ المركز التقييم المستمر من قِبَل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ما إذا كانت اجراءات المملكة المتحدة حقيقية حقًا أو ما إذا كان سلوكها يؤخّر العدالة ويجعل محاكمة الجريمة أكثر صعوبة<sup>6</sup>، ويحثّ المركز اللجنة على الضغط على وفد المملكة المتحدة بشأن هذا الأمر وطلب أن تضمن حكومة المملكة المتحدة حماية الأدلة والشهود.
7. يشير تقرير الدولة الطرف تحديداً إلى تشويه سمعة العديد من القضايا المرفوعة بسبب سوء السلوك المهني لأحد المحامين<sup>7</sup>. وسوء السلوك المهني هذا مُقلق لأنه يُحرف الانتباه عن الادعاءات المشروعة وقد يثير ردود فعلٍ سياسية. ويشعر المركز بالقلق من أنّ هذا قد يؤدي إلى تجاهل أو تشويه سمعة القضايا الموثوقة المتبقية. ويحثّ المركز، اللجنة على المساعدة في ضمان عدم حدوث ذلك. فبغضّ النظر عن سوء سلوك أحد المحامين، تظلّ الدولة الطرف ملزمة بمواصلة التحقيق والملاحقة القضائية للملائمين لجميع المزاعم المتبقية.
8. يدعم مركز جنيف الدولي للعدالة الملاحظات الختامية السابقة للجنة بشأن المملكة المتحدة (في عام 2013) والتي تشير إلى إخفاق المملكة المتحدة في دراسة الطبيعة المنهجية للتعذيب، بما في ذلك دور القادة العسكريين والسياسيين. وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة قد أجرت بعض التحقيقات العامة في قضايا إساءة المعاملة من قبل الأفراد العسكريين، إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء

<sup>3</sup> Transcript of Statement by Sir William Gage, Chairman of the Baha Mousa Inquiry, at 5–6 (8 Sept. 2011), <https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20120215203921/http://www.bahamousainquiry.org/report/index.htm>

<sup>4</sup> British Troops Breached Geneva Conventions in Iraq, High Court Rules, The Guardian (14 Dec. 2017), <https://www.theguardian.com/world/2017/dec/14/british-troops-breached-geneva-conventions-in-iraq-highcourt-rules>

<sup>5</sup> The Office of the Prosecutor, International Criminal Court, Report on Preliminary Examination Activities 2018 para. 196 (Dec. 2018).

<sup>6</sup> Id., paras. 205–206.

<sup>7</sup> Sixth Periodic Report Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, para. 222, U.N. Doc. CAT/C/GBR/6 (29 Jan. 2018).

"مقاومة المملكة المتحدة للتحقيق العام الكامل الذي من شأنه أن يقيّم مدى التعذيب ... ويحدّد مسؤولية قيادية محتملة لكبار السياسيين والشخصيات العسكرية. وإضافةً إلى ذلك، لاحظت اللجنة قلقاً عميقاً لعدم وجود "محاكماتٍ جنائيةٍ بسبب التعذيب أو التواطؤ في التعذيب الذي تورّط فيه مسؤولو الدولة وأعضاء الأجهزة الأمنية العسكرية" على الرغم من وجود عدد من المحاكم العسكرية للجنود على إساءة معاملة المدنيين العراقيين<sup>8</sup>. ويشترك المركز، اللجنة في قلقها البالغ إزاء عدم وجود عقوبات مناسبة على التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية<sup>9</sup>.

9. يوّد مركز جنيف الدولي للعدالة تسليط الضوء على نداء اللجنة بأن جميع الضحايا "يحصلون على الإنصاف ويتم توفير سبل انتصاف وجبر فعالة"<sup>10</sup>. ومن خلال الانتصاف والتعويض، سيحصل ضحايا التعذيب وغيرها من الانتهاكات في النهاية على العدالة. ولا يمكننا التشديد بما فيه الكفاية على أهمية المضي قدماً في التحقيقات على وجه السرعة من أجل مساعدة الضحايا وعائلاتهم على البدء في إعادة بناء حياتهم.

## الخاتمة

10. ان التعذيب هو انتهاكٍ جسيم لحقوق الإنسان ويجب معالجته بسرعة وحسم. ويؤكد المركز على ضرورة معالجة اتهامات التعذيب ضدّ العسكريين البريطانيين في الوقت المناسب. ولقد مرّ بالفعل أكثر من عقدٍ من الزمان منذ وقوع معظم حالات التعذيب وسوء المعاملة، وقد فشلت المملكة المتحدة في حل المشكلة في كل ذلك الوقت. ويجب على المملكة المتحدة ضمان إيلاء الاهتمام الكامل والموارد اللازمة للتحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاتها من أجل تحقيق العدالة للضحايا وإرسال رسالةٍ واضحةٍ مفادها أن مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة لن يتمتعوا بالإفلات من العقاب.

<sup>8</sup> Committee against Torture, Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, para. 16, U.N. Doc. CAT/C/GBR/CO/5 (24 Jun. 2013).

<sup>9</sup> Id. at para. 17.

<sup>10</sup> Id. at para. 16.